



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

~~A/35/677~~

S/14281

2 December 1980

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

مجلس
الأمن



الجمعية
العامة

مجلس الأمن

السنة الخامسة والثلاثون

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والثلاثون

البند ٢٨ من جدول الأعمال

سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها

حكومة جنوب افريقيا

رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر
١٩٨٠ ، وموجهة الى الأمين العام من
الممثل الدائم لبنغلاديش لدى
الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرفق طيه نسخة من تقرير ندوة الخبراء التي نظمتها معهد الأمم المتحدة
للتدريب والبحث ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/٩٩ ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر
١٩٧٨ ، بشأن " حظر الفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى وتحقيق تقرير المصير في إطار
القانون الدولي " ، وهي الندوة المعقودة في جنيف من ٢٠ الى ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ .
ويرجى التكرم بتعميم التقرير المرفق بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة تحت البند ٢٨
من جدول الأعمال ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) ك . م . كايزر
الممثل الدائم

مرفق

ندوة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

بشأن

حظر الفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى
وتحقيق تقرير المصير في إطار القانون الدولي

جنيف

٢٠-٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠

تلبية لرجاء الجمعية العامة بعقد هذا المؤتمر في إطار عقد مناخضة العنصرية والتمييز العنصرى ، وكان معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث يرمى الى توفير فرصة للخبراء لابتكار أفكار جديدة تتعلق بالاستراتيجية الشاملة للقضاء على الفصل العنصرى والعنصرية وانكار تقرير المصير . ولقد اضطلعنا بمهمة اطلاق الجمعية العامة على الافكار البارزة التي نشأت خلال الاسبوع الذى تداول فيه الخبراء ، بالاضافة الى تلك الاقتراحات التي ولدتها أبحاث الاخصائين تحضيراً لهذا الاجتماع .

ويدرك معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن التوقعات التي باشرنا بها هذا المجهود قد تحققت . واقترح المشاركون عدداً من الافكار القيمة ، بعضها جديد وبعضها جديد بأن نؤكدده بالحاح متجدد .

وقد استكشف الاجتماع وحدد وأبرز أهمية الترابط الضمني في عنوان المؤتمر . وان كان القانون نسيجاً متجانساً ، فكذلك الحال بالنسبة لاستراتيجية مكافحة الفصل العنصرى والعنصرية وانكار تقرير المصير . وينبغي انعام النظر في المؤسسات التي انشئت من أجل متابعة الأجزاء المتنوعة لهذه الاستراتيجية غير القابلة للتجزئة ، والصكوك القانونية التي أصدرتها هذه المؤسسات ، وأشكال ومحافل التنفيذ التي استحدثت ، وذلك بغية جعلها كلاً أكثر تماسكاً يعزز بعضه بعضاً .

وفضلاً عن ذلك ، فان هذه الاستراتيجية الموحدة يجب ان تمت بصلة بالاستراتيجية الانمائية الأوسع لتنفيذ نظام اقتصادى دولي جديد ، ذلك أنه يكمن وراء الفصل العنصرى والعنصرية وانكار تقرير المصير كثير من العوامل نفسها التي تؤدى الى الخضوع الاقتصادى .

وبالاضافة الى ذلك ، يجب اجراء دراسة للارتباط الموجود بين الاستراتيجيات التى تتبعها المؤسسات العامة للمجتمع الدولى ، والاستراتيجيات التى تتبعها الحكومات عند اضطلاعها

بالتزاماتها القانونية الدولية والوطنية ، والجهود التي تبذلها المجموعات الخاصة أو غير الحكومية ، بما في ذلك الكنائس والنقابات والمنشآت القانونية التي تهتم بالمصالح العامة . وتستطيع هذه الجهود المتوازنة ، وينبغي لها ، أن تساند وتعزز بعضها بعضا بشكل أكثر فعالية .

وبعد ذلك أكد اجتماع الخبراء ، بوضوح واجماع ، على الأولوية العالية التي يجب أن تعطىها الدول ، كل على حدة أو بصورة جماعية ، لالتزامها التقليدي باستخدام جميع الوسائل من أجل إنهاء الشرور المستمرة والبالغة الخطورة الناجمة عن الفصل العنصرى والعنصرية وانكار تقرير المصير . ويعني ذلك في حالة الفصل العنصرى والانكار الشديد لتقرير المصير ، أن الدول عليها واجب مساعدة حركة تحرير جنوب افريقيا ، الممثل الحقيقي لشعب جنوب افريقيا ، ولها الحق في ان تقدم هذه المساعدة لهؤلاء المعترف بهم على انهم أداة هذا التحرير ، سواء من خلال الأمم المتحدة أو مباشرة .

وبالمثل فان على المجتمع الدولي واجب دراسة الوسائل التي يمكن بواسطتها جعل العقوبات الالزامية الراهنة ضد جنوب افريقيا أكثر فعالية ، ولا سيما عن طريق تطوير وسائل يحول عليها بدرجة أكبر لكشف الانتهاكات في حينها وفضحها .

وقد اشير الى العلاقة المتبادلة بين الحالة الحرجة لحقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا وحجم وكثافة المساعدات المقدمة للنظام العنصرى . وفي هذا الصدد ، ذكر المشتركون أن الذين يؤيدون دولة تقترف جرائم الفصل العنصرى انما ينتهكون التزامهم الدولية .

ويجب توجيه الجهود كذلك نحو تقوية الاقتصادات ، ومن ثم تقوية مقاومة دول خط المواجهة .

وأعرب كثيرون من المشتركين كذلك عن رأيهم بوجوب اعطاء الاولوية لتعزيز الجزاءات بحيث تشمل كل المعاملات مع جنوب افريقيا ، مهما كانت . وكان من الآراء المتفق عليها على نطاق واسع ، ان لجنة مجلس الأمن التي أنشئت بموجب القرار ٤٢١ (١٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا يجب ان تنشئ أمانة تنفيذية ، وأن تستحدث ، ربما بمساعدة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، تقنيات الخبراء ، الاساليب التقنية الضرورية للكشف الفعال عن الانتهاكات المتعلقة بحظر التجارة مع جنوب افريقيا (في مجال الاسلحة الخ .) الذى أمر به مجلس الأمن بالفعل . وبالإضافة الى ذلك ، اقترح بأن يراجع مجلس الأمن من الأمين العام أن يعين فريقا من الخبراء ليدرس في فترة محددة قصيرة نسبيا ، جدوى وجود مجموعة أوسع من الجزاءات ، بما في ذلك المشاكل الناجمة عن فرضها ، واحتمال فعاليتها ووسائل تطبيقها . وينبغي لمجلس الأمن ، عند استلامه لهذا التقرير ، ان يمضي قدما في تنفيذه ما لم تكن جنوب افريقيا قد امتثلت الى حد كبير لقراراته السابقة المتعلقة بناميبيا والفصل العنصرى .

وقد اشير مرارا الى ان المجتمع الدولي يتحمل التزاما قانونيا وأدبيا بأن يوفر التدريبات للناميبيين وسكان جنوب افريقيا النازحين ، تعجلا بيوم التحرير واعداد له . ويرى المشتركون أن الدول التي لا تساهم في هذه البرامج انما تنتهك بوضوح التزاماتها الدولية .

ودرس الاجتماع واعتمد الرأى القائل بأن الفصل العنصرى والعنصرية وانكار تقرير المصير يجب أن ينظر اليها على أنها انتهاك للقواعد الأكثر أساسية التي تنظم السلوك الدولى . واستمع الاجتماع الى آراء متنوعة بشأن العوالب القانونية المترتبة على ذلك . ومن بين الآراء التي أبديت بهذا الشأن ما يلي :

أولا ، لا تستطيع دولة من الدول ، تحت أية ظروف ، ان تهرر انتهاك قاعدة قاطعة لقانون ملزم ، كما ان أية معاهدة أو أى اتفاق أو اجراء انفرادى يتعارض مع مثل هذه القاعدة لا يعتبر شرعيا .

ثانيا ، ان نظام الحكم الذى ينتهك باستمرار مثل هذه القاعدة يمكن بالفعل أن يفقد شرعيته بوصفه الحكومة المعترف بها للدولة المعنية .

ثالثا ، ان الاشخاص التابعين لدولة تنتهك قاعدة كهذه ، والذين يرفضون تنفيذ أوامرهم غير القانونية ، ويفلتون من ولايتها القضائية ، يحق لهم ان ينظر اليهم بصفة خاصة كلاجئين .

رابعا ، ان المشتركين في مكافحة نظام حكم من هذا النوع ، يحق لهم اذا اسروا أن يعاملوا كأسرى حرب .

خامسا ، ان المعاملات المدنية التي تؤدي الى تعزيز طرف او استفادته من النظام غير الشرعي يجب ألا تعترف بها المؤسسات القانونية في الدول الأخرى .

سادسا ، ان المتورطين بشكل مباشر في السلوك غير الشرعي يجب أن يخضعوا لعقوبات مدنية وجنائية حيثما وجدوا . وأورد مثال ، وهو أن قانون الولايات المتحدة يسمح للاجانب برفع دعوى وطلب تعويض في محاكم الولايات المتحدة لانتهاكات ارتكبت في أى مكان لقانون الدول .

وحدث كثير من المشتركين في الندوة على أن تقوم أجهزة الأمم المتحدة ولجانها المعنية - ربما بمساعدة من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث - باجراء مزيد من الدراسات حول الآثار القانونية المترتبة على الانتهاكات الدائمة والخطيرة للقواعد التي تحظر الفصل العنصرى والعنصرية وانكار حق تقرير المصير . وطلب كثير من المشتركين الى الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع والتي تعتبر هذه الانتهاكات خرقا للقانون الدولى الأساسى وجرائم ضد الجميع ان تفعل ذلك .

وتم التأكيد على أن مكافحة الفصل العنصرى والعنصرية وكل أشكال التمييز العنصرى تعتبر جزءا لا يتجزأ من الكفاح من أجل تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها ، كما أكد المشتركون على أن التمسك العالمى بالوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاينة مرتكبيها سوف يساعد على استئصال هذه الشرور .

ولوحظ أيضا أنه فيما يتعلق بقاعدة تقرير المصير خاصة ، يتعين ان تتصرف الأمم المتحدة

نفسها بالطريقة التي تضمن اعطاء الأولوية لهذه القاعدة في كل الظروف التي تنطبق عليها . ذلك لأن رفض تنفيذ هذه القاعدة ضد بعض الدول لأسباب سياسية يجعل من المستحيل تعزيز الطابع الأساسي للقاعدة كقانون ملزم ، وبذلك يقوض جزءاً أساسياً من الاستراتيجية الشاملة .

ونظرت الندوة بعين التأييد في الطرق المختلفة التي نتج بها القانون الداخلي لبعض الدول مثل السويد بحيث أصبح يحد من الاستثمار في جنوب أفريقيا ويقرر ما يثني عنه ، كما عبرت الندوة عن رأي مواده أنه ينبغي للدول التي لم تستصدر بعد مثل هذه القوانين ان تبادل المبادئ استصدارها .

وبالمثل ينبغي أن تشجع الدول على إصدار القوانين التي تسمح لهيئات الأمم المتحدة الملائمة بمراقبة مدى التقيد بتطبيق الجزاءات وذلك بالحصول ، من خلال الطرق القضائية أو الإدارية في هذه الدول ، على ما تحتاجه من الاطلاع على سجلات الهيئات المشتركة في صفقات دولية قد تشكل انتهاكاً للجزاءات المفروضة على جنوب أفريقيا .

وعند دراسة بعض الاجراءات التي تستحق الثناء والتي اتخذتها دول مثل الهند والمملكة المتحدة والولايات المتحدة من أجل الغاء القوانين والممارسات المحلية ذات الطابع العنصري ، لاحظ المشاركون من جديد أهمية اجراء تحليل صحيح للروابط الهامة القائمة بين العوامل الاجتماعية والقانونية والسياسية والاقتصادية . كما أكدوا على حاجة المؤسسات الوطنية والدولية ذات العلاقة بالموضوع الى دراسة وفهم الطابع الحقيقي للمشكلة . وفي رأي العديد من ذوي الخبرة في مجال تشجيع اصلاح القوانين والممارسات الوطنية ان العنصرية الصريحة الصارخة لم تعد الطابع الاساسي في التشريعات المحلية الصادرة في بلادهم ولا في انماط السلوك الخاصة المتبعة في مجتمعاتهم . وبدلاً من ذلك فقد اتخذت العنصرية في معظم المجتمعات باستثناء جنوب أفريقيا وتامبيا شكلاً مستتراً ، بحيث تظهر في أساليب مكررة لا يمكن اكتشافها الا من خلال التكنولوجيات المعقدة وباهظة التكاليف نوعاً في مجال بحوث البيانات التجميعية والاستقصاءات الميدانية . وكان هناك اتفاق كبير على أنه لا يمكن احراز تقدم ملحوظ في اكتشاف هذه الاساليب العنصرية الملتوية والقضاء عليها بمجرد فحص التقارير الرسمية التي تقدمها الحكومات الى الوكالات الدولية أو دراسة المعلومات المقدمة الى الحكومات والمحاكم الوطنية من المؤسسات المرخص لها رسمياً .

ونظراً لهذا التغيير في طبيعة العنصرية ، رأى المشاركون في الندوة أن الوكالات الدولية التي عهد اليها بمهمة القضاء على العنصرية يجب أن تدرك الآن أن من واجبها الحصول على المعلومات من مصادر أخرى غير المصادر الحكومية تماماً وبغيرها من المصادر العامة كما أكد المشاركون أهمية توفر اجراءات الرجوع الفعالة بالنسبة لضحايا التمييز العنصري . ويجب في البداية حث جميع الدول التي لم تعتمد بعد المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، التي تسمح بالالتماسات الفردية ، على أن تفعل ذلك . كما طالب بعض المشاركين بالحاح بأن تقوم الأجهزة الدولية الآن بتكليف وسائل التحقيق التي استحدثتها لجنة الأربعة والعشرين في مجال الاستقصاءات المتعلقة بالاستعمار بحيث تسهل على هذه الأجهزة مواصلة استراتيجيتها الشاملة ضد العنصرية .

وفي أثناء مناقشة قضية العنصرية ، أدرك المشاركون حكمة ما نصت عليه المادة ٢ (٢) من اتفاقية القضاء على العنصرية من الزام الدول بالقيام ببرامج من الاجراءات العلاجية أو الايجابية بغية تحقيق المساواة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بدلا من الاكتفاء بتحقيق المساواة الشكلية أمام القانون . ويقدّر ما تلزم اتفاقية القضاء على التمييز العنصرى بمثل هذه البرامج العلاجية ، فقد كان من رأى المشاركين في الندوة أن على المجتمع الدولي ، فيما يتعلق بالبلدان الفقيرة ، التزاما قانونيا ومعنويا بأن يولي اهتماما خاصا لضرورة نقل الموارد على نطاق واسع ، بحيث يتسنى التغلب على معوقات المساواة الحقيقية التي هي من صنع ماضٍ تفتت فيه العنصرية .

وكذلك كان من رأى أعضاء الندوة أنه ، وفقا للمادة ٢ (٢) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصرى ، يتعين على الدول التي تنفذ مثل هذه البرامج العلاجية أن تحدد أهدافها بصيغة معقولة وأن تنهي المعاملة الخاصة لمجموعات معينة متى تم تحقيق الاهداف المعقولة بشكل جوهري . وقد أيدت بحوث الخبراء المعدة للندوة ملاحظات المشاركين .

وأكد المشاركون دور البحث والتعليم والتدريب في مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى . وأشاروا في هذا الصدد الى النتائج والتوصيات التي خلص اليها اجتماع المائدة المستديرة لساتذة الجامعات ومديري معاهد العلاقات العرقية بشأن تدريس مشاكل التمييز العنصرى (ST/HR/SER.A/5) . وقيل ان من الممكن ان يسهم معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث . بالتعاون مع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة المختصة الاخرى ، في متابعة وتنفيذ هذه النتائج والتوصيات .

ولقد لخص أحد المشاركين مشاعر جميع أعضاء الندوة حيث قال : " اعترف بأني أشعر بقدر من عدم الارتياح وأنا أتحدث هنا هذا الصباح عن الفصل العنصرى . فقد كان الظن ، برغم كل شيء ، أن تكون مناسبة الحديث عن هذه الظاهرة المنفرة قد انقضت الآن وحل محلها اجراء حاسم وايجابي " . وهدف هذا التقرير ، كما كان هدف كل الخبراء الذين يعكس أفكارهم ، هو اقتراح المزيد من الاجراءات الملموسة في هذا الاتجاه .

توماس م . فرانك

مدير البحوث ، معهد الأمم المتحدة
للتدريب والبحث

ندوة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

عن

"حظر الفصل العنصري والعنصرية والتمييز

العنصري وتحقيق تقرير المصير في إطار

القانون الدولي"

قصر الأمم

جنيف

٢٠ - ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠

المشركون

- | | |
|---|---|
| السيد ج. ب. آرلس | السيد ي. باهنيغ |
| فرع المساواة في الحقوق | وزارة الخارجية |
| مكتب العمل الدولي | صوفيا ، بلغاريا |
| جنيف ، سويسرا | |
| الاستاذ هكتور فروس اسبيل | السيد رولاند براون |
| المكسيك | المستشار الخاص لأمانة الكومنولث القانونية |
| | لندن ، انكلترا |
| الاستاذ كادر أسمال | السيد ثيوفان بوفين |
| مدرس القانون الدولي | مدير قسم حقوق الانسان بالأمم المتحدة |
| كلية ترنيبي | جنيف ، سويسرا |
| ممثلا للمؤتمر الوطني الافريقي بجنوب افريقيا | السيد اليرت تيفود جر |
| د بلن ، جمهورية ايرلندا | مدير المعهد الدولي للدراسات العمالية |
| السيد انتوني د. باد جيت | ونائب مدير عام منظمة العمل الدولية |
| مقرر | جنيف ، سويسرا |
| حائز لمنحة داخلية بمعهد الأمم المتحدة | السير روبرت جون |
| للتدريب والبحث | هيئة تنمية الكومنولث |
| نيويورك | بربادوس |
| السيد القاضي ليو. س. بارون | الدكتور هانز جيزر |
| القسم الاستئنافي بالمحكمة العليا | رئيس ، مكتب معهد الأمم المتحدة للتدريب |
| سالزبورغ ، زيمبابوي | والبحث بجنيف |

السيدة اليزابيث س . لاندس
المؤلفة برتبة مؤلف متقدم للشؤون السياسية
مكتب مؤوض ناميبيا
الأمم المتحدة
نيويورك

الآنسة غاي ماك وجال
مراقبة

السيد جون كريستوفر ماك كرودن
كلية باليول
جامعة اكسفورد
اكسفورد ، انكلترا

السيد ت . ف . ناراسيمان
برنامج الأمم المتحدة الانمائي
نيويورك

السيد فرانسيس نجنغا
مدير الادارة السياسية
منظمة الوحدة الافريقية
أديس أبابا ، اثيوبيا
الدكتور دافد سون نيكل
المدير التنفيذي
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
نيويورك

السيد سيفيد ويرمارك
سفير السويد بتنزانيا
دار السلام ، تنزانيا

الدكتور لود ميلاند مكيانا
معهد الدراسات الافريقية
موسكو ، اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية

الدكتور شان هينغ شي
نائب رئيس قسم العلوم السياسية
جامعة سنغافورة
سنغافورة

الدكتور عبد الفني الرافي
مدير التدريب
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
نيويورك

الدكتور توماس م . فرانك
مدير البحوث
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
نيويورك

السيد فرانسيسك فنديل
مسؤول الشؤون السياسية
وحدة الدراسات والمعلومات المتعلقة
بانتهاء الاستعمار
مكتب وكيل الأمين العام للشؤون السياسية
والوصاية وانتهاء الاستعمار
الأمم المتحدة
نيويورك

السيد ليروي كلارك
المستشار العام
لجنة تكافؤ فرص العمل
واشنطن العاصمة

الاستاذ كينيث كيركوود
استاذ كرسي رودس للعلاقات العرقية
كلية سانت انثوني
اكسفورد ، انكلترا